

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع : قال عليه السلام : .
- " رأيت لو أذهب اﷻ الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ " .
قلت : غريب في هذا المعنى فإن المصنف قال : ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها . أو
ثمرة نخلة بعينها لأنه قد يعتربه آفة فلا قدرة على التسليم وإليه أشار عليه السلام حيث
قال : رأيت لو أذهب اﷻ الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ وهذا اللفظ إنما ورد
في " البيع " كما أخرجه البخاري ومسلم (1) عن حميد عن أنس أن النبي صلى اﷻ عليه
وسلام نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر رأيتك
إن منع اﷻ الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ . انتهى . وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن
رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلام قال : " لو بعت من أخيك تمرا فأصابه جائحة فلا يحل لك أن
تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق انتهى . وأما في السلم فلا أعرف ورود هذا لكن
في " الصحيحين " أيضا عن أنس أن النبي صلى اﷻ عليه وسلام قال : إن لم يثمرها اﷻ فبم
يستحل أحدكم مال أخيه ؟ انتهى . هل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ فيدخل فيه السلم أيضا أو يصرف
إلى البيع كأول ؟ فيه نظر ويعاد فيه التأمل .

(1) عند البخاري في " البيوع - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها " ص 193 - ج
1 ، وعند مسلم في " البيوع - باب وضع الجوائح " ص 16 - ج 2 ، وكذا حديث جابر عند مسلم
: ص 16 - ج 2